الرقابة على اجراءات التحقيق الأولي

د. جنان الخوري

نور حاكم نور

Noor hakim noor

nhakem90@gmail.com

المستخلص:

ان المتهم في اثناء مرحلة التحقيق يعد شخصاً بريئاً، استنادا الى مبدأ لا جريمة ولا عقوبة الا بنص، وهذه المبادئ تعتبر اصل لا استثناء ، وعليه فان أن الدول التي تحترم الإنسان وتكرّمه ، حرصت دائماً على تضمين دساتيرها وقوانينها، الضمانات الكافية لحماية حقوق الإنسان عامة ، وذلك لضمان الحماية القانونية لتلك الحقوق حيث ان من المبادئ المقررة في القانون ان كل انسان برئ حتى تثبت ادانته في محاكمة قانونية عادلة يهدف البحث الى تحديد الرقابة على اجراءات التحقيق الأولي في الدعوى الجزائية ، وتحديد اختلاف الواجب القانوني على القائم بالتحقيق الذي يفرضه الدستور وتقرره التشريعات الداخلية ،بوصفه واجب ينصرف إلى كل ذي سلطة يتعامل مع المتهم في مراحل الاتهام مادام أنه منوط به تنفيذ إجراء من إجراءات التحقيق والتي يتصور إن يتعرض المتهم خلالها لضغوط مادية أو معنوية.ويهدف البحث الى تحديد ضمانات المتهم في اجراءات التحقيق الأولي باعتبار ان المتهم هو الحلقة الأضعف من حيث التعرض لإساءة المعاملة بمختلف صورها وتدرجاتها ، لأنه كلما ضعفت الخبرة والكفاءة العلمية والقانونية وعدم الإلمام بنظريات وقواعد التحقيق الجنائي الحديثة والاستعانة بالأجهزة والمعدات المتقدمة في ميدان الكشف على مسرح الجريمة والإحاطة بأصول علم الإجرام.

الكلمات المفتاحية: التحقيق، التحري ، جمع الادلة ، جمع المعلومات، البطلان.

Abstract

Therefore, the countries that respect and honor man, have always been keen to include in their constitutions and laws, adequate guarantees for the protection of human rights in general, in order to ensure the legal protection of those rights, as one of the principles established in the law that every person is innocent until proven guilty in a fair legal trial, the research aims to determine ،Determining the difference in the legal duty of the investigator imposed by the Constitution and determined by internal legislation, as a duty that belongs to every authority dealing with the accused at the stages of indictment, as long as it is entrusted to him to carry out an investigative procedure, during which the accused is expected to be subjected to material or moral pressure. The research aims to identify the accused's guarantees in the preliminary investigation procedures, considering that

the accused is the weakest link in terms of exposure to abuse in various forms and gradations, because the weaker the experience, scientific and legal competence, lack of familiarity with modern criminal investigation theories and rules and the use of advanced devices and equipment in the field of crime scene detection Understanding the origins of criminology

Keywords: investigation, investigation, evidence gathering, information gathering, invalidity

المقدمة

اولا- التعريف بموضوع البحث واهميته

تبدأ مرحلى التحقيق الاولي عند استقصاء المعلومات والتحريات عن جريمة معينة ، ومن ثم تنطلق مرحلة التحقيق الابتدائي عند ورود شكوى بذلك ، وان المتهم في اثناء مرحلة التحقيق يعد شخصاً بريئاً، استنادا الى مبدأ لا جريمة ولا عقوبة الا بنص، وهذه المبادئ تعتبر اصل لا استثناء ، وعليه فان أن الدول التي تحترم الإنسان وتكرّمه ، حرصت دائماً على تضمين دساتيرها وقوانينها، الضمانات الكافية لحماية حقوق الإنسان عامة ، وذلك لضمان الحماية القانونية لتلك الحقوق حيث ان من المبادئ المقررة في القانون ان كل انسان برئ حتى تثبت ادانته في محاكمة قانونية عادلة ،ومبدأ لا جريمة ولا عقوبة الا بنص ، وهذه المبادئ تعتبر اصل لا استثناء، ويكون المتهم بين يدي سلطة التحقيق وتحت تصرفها ، الأمر الذي يسهّل أفعال الاعتداء عليه ، لاسيما حينما تكون الغاية تتمثل في السعي لانتزاع اعتراف المتهم او إلى إدانة المتهم أو الحصول على معلومات أو رأي معين أو كتمان أمر ما بشأن الجريمة المنسوبة الى المتهم ، بأية وسيلة كانت ، بدلاً من اعتبار الوصول إلى ما تقدم وسيلة لإقامة العدالة ولتحقيق التوازن في المجتمع ، لأن من مقتضيات العدالة السعي الى تحقيق دليل الاتهام بنفس القدر الذي يتم به تحقيق دفاع المتهم.

ثانيا – هدف البحث

يهدف البحث الى تحديد الرقابة على اجراءات التحقيق الأولي في الدعوى الجزائية ، وتحديد اختلاف الواجب القانوني على القائم بالتحقيق الذي يفرضه الدستور وتقرره التشريعات الداخلية ، بوصفه واجب ينصرف إلى كل ذي سلطة يتعامل مع المتهم في مراحل الاتهام مادام أنه منوط به تنفيذ إجراء من إجراءات التحقيق والتي يتصور إن يتعرض المتهم خلالها لضغوط مادية أو معنوية. ويهدف البحث الى تحديد ضمانات المتهم في اجراءات التحقيق الأولي باعتبار ان المتهم هو الحلقة الأضعف من حيث التعرض لإساءة المعاملة بمختلف صورها وتدرجاتها ، لأنه كلما ضعفت الخبرة

والكفاءة العلمية والقانونية وعدم الإلمام بنظريات وقواعد التحقيق الجنائي الحديثة والاستعانة بالأجهزة والمعدات المتقدمة في ميدان الكشف على مسرح الجريمة والإحاطة بأصول علم الإجرام

ثالثا – اشكالية البحث

تدور اشكالية البحث حول السؤال الاتي:

ماهو مضمون الرقابة على اجراءات التحقيق الأولي؟

رابعا- منهج البحث

ان تحديد الرقابة على اجراءات التحقيق الأوليقتضي تناوله من خلال منهج البحث التحليلي المقارن، وذلك من خلال تحليل النصوص التي تناولت الرقابة على اجراءات التحقيق الأولي في الدعوى الجزائية ، من اجل معالجة مثلى للمشكلة التي تناولتها الدراسة .

خامسا- هيكلية البحث

إن السلطة المختصة بأعمال الرقابة والإشراف تختلف تبعاً للسلطة القائمة بأعمال الضبط بحسب كونها سلطة ضبط إداري أو ذات اختصاص قضائي وعليه سنتناول هذا البحث في مطلبين في المطلب الأول: رقابة الهيئات المختصة على اجراءات التحقيق الأولي وفي المطلب الثاني: ضمانات الرقابة القضائية على اجراءات التحقيق الأولي

المطلب الأول: رقابة الهيئات المختصة على اجراءات التحقيق الأولي

سنتناول هذا المطلب في فرعين وعلى النحو الاتي:

الفرع الأول: رقابة الادعاء العام على اجراءات التحقيق الأولي في العراق

الفرع الثاني: رقابة النيابة على اجراءات التحقيق الأولي في لبنان ومصر

الفرع الأول: رقابة الادعاء العام على اجراءات التحقيق الأولي في العراق

يمثل الادعاء العام احد الجهات المخولة قانوناً في تحريك الدعوى الجزائية ويتكون جهاز الادعاء العام من رئيس ونائب للرئيس وعدد من المدعين العامين ونواب المدعين العامين ومعاوني الادعاء العام[١] ويتولى الادعاء العام التحقيق في كافة الجرائم المتضمنة الحق العام المنصوص عليها في قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ (المعدل) [٢] وطبقا لقانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل والقوانين الجزائية المكملة له على ان تعرض الدعوى خلال ٢٤ ساعة من تاريخ توقيف المتهم على قاضي التحقيق[٣]

ولم يعطي المشرع العراقي للإدعاء العام الدور الرئيسي في تحريك الدعوى الجزائية ولم يخصه بهذا العمل وجعل جهات اخرى تشترك معه في ذلك[٤] وهي المتضرر من الجريمة أو من يقوم مقامه قانوناً أو أي فرد من الأفراد علم بوقوعها[٥] ويعزو رأيا في الفقه ذلك لتأثر المشرع العراقي

بالنظام الانكليزي الذي يعطي الحق بتحريك الدعوى للإفراد عدا بعض الجرائم المهمة كما قيد المشرع تحريك الدعوى من قبل الادعاء العام في بعض انواع الجرائم أما على تقديم الشكوى من المجني عليه أو بناءً على إذن من جهة رسمية أو بناءً على طلب من جهات رسمية[٦]، الا ان الادعاء العام يستطيع تحريك الدعوى الجزائية باستثناء قيود تحريك الدعوى الجزائية .

فيتولى الإدعاء العام في أغلب دول العالم حماية الصالح العام إلا أن نطاق الصالح العام يختلف من دولة إلى أخرى مما يجعل الصلاحيات الممنوحة لهذا الجهاز مختلفة تبعاً لذلك ويتابع الادعاء العام تحريك الدعوى الجزائية وان تم تحريكها من قبل الجهات الاخرى، ومن خلال متابعة الطلبات او الشكاوى المقدمة اليه مباشرة او المحالة عليه من جهات اخرى[٧]. وله مراقبة التحريات عن الجرائم وجمع الادلة في الجريمة واتخاذ كل ما من شأنه التوصل الى كشف معالم الجريمة[٨]كما اعطى المشرع للادعاء العام الحق في الحضور امام لجنة شؤون الادعاء العام ومحاكم قضاء الموظفين ومحاكم القضاء الاداري ولجان الانضباط وهو ما يساعده في عمله اثناء التحقيق في الجريمة[٩].واجاز قانون الادعاء العام العراقي رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧ لرئيس الادعاء العام ان ينبه عضو الادعاء العام الى كل ما يقع منه مخالفاً لواجبات ومقتضيات وظيفته[١٠] الا انه لم ينص على حالة ارتكاب عضو الادعاء العام لجريمة كما هو عليه الحال في قانون الادعاء العام رقم ١٥٩ لسنة ١٩٧٩ الملغي اذ أوجب الحصول على إذن من رئيس مجلس القضاء الأعلى لاتخاذ الإجراءات الجزائية بحق عضو الإدعاء العام[١١] . ويتضح مما تقدم ان قانون الادعاء العام النافذ قد الغى القواعد التي كان يوفرها المشرع لعضو الادعاء العام فيما يتعلق باتخاذ الإجراءات الجزائية بحقه لذا ندعو المشرع العراقي الى اضافة نص الى قانون الادعاء النافذ يوجب من خلاله الحصول على اذن من رئيس الادعاء العام لاتخاذ الإجراءات الجزائية ضد عضو الادعاء العام.واذا كان الادعاء العام هو المخول بتحريك ومباشرة الدعوى الجزائية فضلا عن الجهات اخرى ، الا ان عمله يتقيد بالحالات التي اوجبها القانون وهي ضرورة توفر طلب من جهة معينة واستحصال الاذن بتحريك الدعوى منها وذلك مراعاة لمصلحة هذه الجهة [١٢] .

الفرع الثاني: رقابة النيابة على اجراءات التحقيق الأولي في لبنان ومصر

إن وقوع الجريمة فى حالة تلبس ومشاهدة أو إدراك مأمور الضبط القضائي لها فى أى من حالاتها مع توافر شروط صحتها دفعت بالمشرع المصري والمقارن إلى توسيع سلطات رجل الضبطية القضائية ومنحه الحق فى القيام ببعض الإجراءات ما كان يمكن أن يقوم بها فى غير حالة التلبس.كما أن هناك سلطات عادية بل من الواجبات المفروضة على مأمورى الضبط القضائي حتى فى حالة

التلبس بالجريمة وهناك سلطات استدلال لا يملك مأموري الضبط القضائي ممارستها إلا فى حالة الجريمة المتلبس بها فقط.

معظم النظم القانونية ومنها المشرع المصري قد جعلت من الادعاء العام (النيابة العامة) الوسيلة الوحيدة في تحريك الدعوى الجزائية ، فيما عدا بعض الاستثناءات التي نص عليها القانون [١٣] ، فالنيابة العامة (الإدعاء العام) في مصر فهي وحدها المنوط به تحريك الدعوى الجزائية ومباشرتها ، ويبلغ بالجرائم عن طريق أعضاء الضبط القضائي أو الموظفين الإداريين أو الأفراد العاديين ، ومنح المشرع المصري النيابة العامة مطلق الحرية في تحريك الدعوى الجنائية أو حفظها وفقا للنصوص القانونية ، كما تقيد بالإجراءات الإدارية أو التأديبية التي نص عليها المشرع قبل تحريك الدعوى [١٤].

يجب على مأمور الضبط القضائي بمجرد علمه بوقوع جناية أو جنحة متلبس بها أن يبادر إلى الانتقال إلى مكان ارتكاب الجريمة. وفور وصوله إلى مسرح الجريمة يكون هدفه الأول هو المحافظة على وضعه الراهن حتى تتم مقابلة الشهود والقيام بسلسلة متعاقبة من الإجراءات للوصول إلى الدليل[١٥].فهذا الانتقال واجب مفروض على مأمور الضبط القضائي حتى فى الأحوال العادية فى غير حالة التلبس، إلا أن المشرع نص عليه صراحة بصدد حالة التلبس نظراً لأهميته فى إثبات أثار الجريمة وكشف الحقيقة إلى حد كبير [١٦].فالهدف الأساسي من وجوب ضرورة الانتقال الفوري لمأمور الضبط القضائي إلى مسرح الجريمة فى حالة الجريمة المتلبس بها حتى يستطيع إدراك الجريمة ومعالمها لا زالت بادية بحيث يمكن جمع الأدلة والمحافظة عليها قبل أن تمتد إليها يد العبث أو التضليل أو التشويه[١٧]والتزام مأمور الضبط القضائي بالانتقال قاصر على الجنايات والجنح دون المخالفات ولا يترتب على تقاعسه فى الانتقال إلى مكان ارتكاب الجريمة أى بطلان فى الإجراءات، وإنما يستوجب مؤاخذته تأديبياً.

ألزمت المادة (١٧) من قانون الإجراءات الجنائية مأمور الضبط القضائي فى حالة وقوع جناية أو جنحة متلبس بها الانتقال الفوري إلى مكان ارتكاب الجريمة، واتخاذ كل ما من شأنه المحافظة على مسرح الجريمة وعدم العبث به وجمع كافة المعلومات اللازمة للمساعدة فى معرفة مرتكبي الواقعة الإجرامية وبيان أسبابها وكيفية ارتكابها

إن مفهوم الجريمة المتلبس فيها لا ينصرف إلى الجريمة ذاتها وإنما ينصرف الى الجاني ذاته فهو يفترض مشاهدة الجاني أثناء ارتكابه للجريمة الأمر الذي يتطلب تواجد مأمور الضبط القضائي فى مسرح الجريمة حتى يتأتى له ممارسة سلطاته الممنوحة له قانوناً حال مشاهدته للجاني أثناء ارتكابه للجريمة[١٨].يجب على مأمور الضبط القضائي بمجرد علمه بوقوع جناية أو جنحة متلبس بها

وانتقاله إلى مكان ارتكابها أن يقوم بإبلاغ النيابة العامة وإخطارها على الفور بتفصيلات الواقعة وملابساتها. إلا أن عدم قيام مأمور الضبط القضائي بإخطار النيابة العامة فور انتقاله لا يرتب عليه البطلان فى الإجراءات وإن كان يوجب المسئولية التأديبية لمأمور الضبط القضائي[١٩]فإن النيابة العامة هي الجهة المختصة بالتحقيق الأولي باستقبال محاضر التحري والاستدلال، والتي ترد إليها من قبل مأمور الضبط القضائي باعتبارها السلطة المهيمنة على أعمال الضبط القضائي، ولها الحق في التصرف في هذه الأعمال، إما بإحالتها إلى المحكمة المختصة مباشرة، اكتفاء بما ورد في محاضر الاستدلال أو الشروع في إجراء تحقيق فيها إذا رأت ضرورة ذلك، أو تقوم بإصدار أمر بحفظ أعمال الاستدلال وعدم المضي في إجراءات الدعوى لأمر يقدره عضو النيابة العامة[٢٠] فهو إجراء قصد به أن يستقر النظام فى مكان ارتكاب الجريمة حتى ينتهى مأمور الضبط القضائي من الوقوف على ملابساتها.وبالتالي فإن عضو الضبط القضائي هو الأولى من غيره فى اتخاذ مثل هذا الإجراء وتقرير الإبقاء، أو عدم الإبقاء على الحاضرين فى محل الواقعة[٢١] ،إلا أن هذا الحق ليس مطلقاً فسلطة مأمور الضبط القضائي فى منع الحاضرين من مبارحة محل الواقعة يقتصر فقط على الفترة اللازمة لتحرير محضره فإذا ما تم المحضر وانتهت المهمة التى حضر من أجلها فلا يجوز له التمادي فى احتجاز الحاضرين إلا فى حالة القبض على المتهم.ويلاحظ ان معظم التشريعات العقابية[٢٢] ومنها المشرع المصري قد جعلت من الادعاء العام (النيابة العامة) الوسيلة الوحيدة في تحريك الدعوى الجزائية فيما عدا بعض الاستثناءات التي نص عليها القانون [٢٣] ، فالنيابة العامة في مصر فهي وحدها المنوط به تحريك الدعوى الجزائية ومباشرتها ويبلغ بالجرائم عن طريق أعضاء الضبط القضائي أو الموظفين الإداريين أو الأفراد العاديين ومنح المشرع المصري النيابة العامة مطلق الحرية في تحريك الدعوى الجنائية أو حفظها وفقا للنصوص القانونية كما تقيد بالإجراءات الإدارية أو التأديبية التي نص عليها المشرع قبل تحريك الدعوى[٢٤] .

حدد المشرع المصرى فى المادتين (٢٤، ٢٩) من قانون الإجراءات الجنائية حقوق وواجبات مأمور الضبط القضائى فى مرحلة التحقيق الأولي ، فله أن يسمع أقوال كل من لديه معلومات عن الواقعة الإجرامية، وأن يوجه إليه طلب الحضور، ولهذا الأخير عدم الاستجابة ورفض الحضور دون مخافة توقيع أى جزاء جنائى. وإذا توصل مأمور الضبط القضائى إلى الحصول على الاعتراف من المتهم تحت تأثير أى وسيلة إكراه مادى أو معنوى، ترتب على ذلك استبعاد هذا الدليل وهدم كل ما بنى عليه من أدلة ؛ لأنه وليد إكراه مادى ومعنوى وليست إرادة حرة اختيارية، ولا يجوز لمأمور الضبط القضائى التعرض لجسد المشتبه فيه رغماً عن إرادته ؛ لأن ذلك ينطوى على قهر وإجبار لا يجوز اللجوء إليه فى مرحلة التحقيق الأولي [٢٥].

فالهدف الأساسى لمرحلة التحقيق الأولي هو مجرد جمع المعلومات بشرط أن تكون فى نطاق من المشروعية وتجردها من عناصر القهر والإجبار وعدم المساس بحريات الأفراد.

فالمشرع المصرى أوجب على مأمورى الضبط القضائى فى مرحلة التحقيق الأولي إثبات جميع الإجراءات التى يقومون بها كتابة. فيجب أن يثبت تاريخ ومكان حدوث الإجراء وتوقيع الشهود والخبراء، وأيضاً توقيع محرر المحضر وإثبات الأشياء والأوراق المضبوطة، وعرض ذلك على سلطة التحقيق. وتكمن العلة من جراء ذلك إلى أن تدوين الإجراءات كتابة يساعد سلطة التحقيق على تفعيل رقابتها والتأكد من اتخاذه وفقاً لما يوجبه القانون. أن النيابة العامة هي المختصة بالإشراف على أعمال سلطة الضبطية القضائية وذلك فيما يتعلق بأعمال وظائفهم. فأعمال التحقيق الأولي التي يقوم بها مأمور الضبط القضائي، وكذلك إجراءات التحقيق الممنوحة لهم استثناء تخضع لرقابة النيابة العامة فلها أن تقدر كفايتها أو تستبعد منها ما ترى أنه ينطوي على مخالفة قانونية [٢٦].

وفى إطار تلك التبعية الوظيفية للنيابة العامة فرض المشرع المصرى بعض الالتزامات على عاتق مأموري الضبط القضائي تتمثل في ما يلي [٢٧]:

١- أن يبعث إلى النيابة العامة فوراً بما تلقاه من التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم فقد نصت الفقرة الأولى من المادة (٢٤) من قانون الإجراءات الجنائية على أن : " يجب على مأموري الضبط القضائي أن يقبلوا التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم بشأن الجرائم، وأن يبعثوا بها فوراً إلى النيابة العامة".

٢- أن يثبت جميع الإجراءات التي يقوم بها كتابة ويرسلها إلى النيابة العامة حيث نصت الفقرة الأولى من المادة (٢٤) من قانون الإجراءات الجنائية على أنه " يجب أن تثبت جميع الإجراءات التي يقوم بها مأمور الضبط القضائي في محاضر موقع عليها منه يبين بها وقت اتخاذ الإجراء ومكان حصولها، ويجب أن تشتمل تلك المحاضر زيادة على ما تقدم توقيع الشهود والخبراء الذين سمعوا وترسل المحاضر إلى النيابة العامة مع الأوراق والأشياء المضبوطة.

٣- أن يرسل إلى النيابة العامة الشكاوى التي يدعى فيها المضرور من الجريمة مدنياً مع المحضر الذي حرره فقد نصت المادة (١/٢٧) من قانون الإجراءات الجنائية على أنه : " لكل من يدعى حصول ضرر له من الجريمة أن يقيم نفسه مدعياً بالحق المدني في الشكوى التي يقدمها إلى النيابة العامة، أو إلى أحد مأموري الضبط القضائي، وفى هذه الحالة الأخيرة يقوم المأمور المذكور بتحويل الشكوى إلى النيابة العامة مع المحضر الذي حرره ".

٤ – أن يرسل المتهم المضبوط إلى النيابة العامة خلال ٢٤ ساعة إذا لم يأت بما يبرئه، فقد نصت الفقرة الأولى من المادة (٣٦) من قانون الإجراءات الجنائية على أنه : " يجب على مأمور الضبط القضائي أن يسمع فوراً أقوال المتهم المضبوط، وإذا لم يأت بما يبرئه يرسله في مدى أربعة وعشرون ساعة إلى النيابة العامة المختصة ".

وذهب جانب [٢٨] من الفقه في تبرير مسلك المشرع في إخضاع سلطة الضبط القضائي لإشراف النيابة العامة إلى أن عمل مأمور الضبط القضائي يعد بمثابة تحضير للعمل القضائي الذي تقوم به النيابة العامة من تحقيق أو رفع للدعوى الجنائية، فهو يهدف بعمله الأولى إلى تمكين النيابة العامة من الوصول إلى التقدير السليم للواقعة محل البحث، فكان من المنطق أن تتمتع النيابة العامة بمركز إشرافي في هذا الخصوص، إضافة إلى ما يملكه أعضاء النيابة العامة من قدرات وإمكانات قانونية تؤهلهم لمراقبة أعمال الضبط القضائي ومتابعة إجراءاتهم بما يتفق وصحيح إجراءات القانون

فهذه التبعية وما تشملها من إشراف على الأعمال المتعلقة بالضبط القضائي يبررها الارتباط الوثيق بين وظيفة الضبط القضائي المتمثلة فى الاستدلال ووظيفة النيابة العامة المتمثلة فى التحقيق والاتهام فالاستدلالات والمعلومات في مرحلة التحقيق الأولي التى تقدمها سلطة الضبط القضائي للنيابة العامة تمكنها من أداء عملها فى التحقيق الابتدائي وتيسر لها اتخاذ قرارها بشأن تحريك الدعوى الجنائية، لذلك كان من المنطق وتحقيقاً للصالح العام أن يكون لأعضاء النيابة العامة رقابة على مأموري الضبط القضائي لإلزامهم بالتطبيق الصحيح للقانون والحيلولة بينهم وبين الافتئات على حريات الأفراد [٢٩].

غير أن نطاق تبعية وإشراف النيابة العامة على مأموري الضبط القضائي تقتصر على الجانب الوظيفي فقط دون أن تتعداه إلى الناحية الإدارية فمأموري الضبط القضائي تابعون لسلطة تدريجية رئاسية، وهم رؤساؤهم الإداريون التابعون لوزارة الداخلية، ومن ثم فليس للنائب العام أن يأمر بمجازاة أحد مأموري الضبط إدارياً، أو أن يقدمه للمحكمة التأديبية، كل ما هنالك هو أن النائب العام أو أى عضو من أعضاء النيابة المختصين بالإشراف وفقاً للاختصاص المكاني أو النوعى أن يطلب إلى الجهة المختصة، وهى وزارة الداخلية النظر في أمر كل من تقع منه مخالفة لواجباته أو تقصير في عمله ولها أن تطلب رفع الدعوى التأديبية عليه دون أن يحول ذلك في حقها رفع الدعوى الجنائية إذا كان ما وقع منه يعتبر جريمة جنائية[٣٠].

أن جهة الإشراف على أعمال الضبط القضائي لا تقتصر على جهة واحدة فهم في نطاق ممارستهم لأعمال وظائفهم يتبعون النيابة العامة، وفى النطاق الإدارى فإنهم يخضعون لسلطاتهم الإدارية الرئاسية، وقد ينشأ نتيجة ذلك تعارض بين ما تصدره النيابة العامة من تعليمات لمأمور الضبط

القضائي في مباشرة وظيفته، وما تصدره جهاتهم الرئاسية الإدارية من أوامر يجب تنفيذها فلأى جهة يلتزم رجل الضبط القضائي بالانصياع لها ؟

ذهب جانب من الفقه [٣١]إلى أن مأمور الضبط القضائي وإن كان ملتزماً بتنفيذ الأوامر التى تصدر إليه من رؤسائه الإداريين إلا أن كل ذلك مشروط بمراعاة القوانين ومنها بالضرورة قانون الإجراءات الجنائية، وبمقتضاه يخضع مأموري الضبط القضائي لتبعية وظيفية للنيابة العامة الأمر الذى يخول لأعضاء النيابة العامة الحق في توجيه الأوامر والتعليمات التى تتعلق بسير عمل الضبطية القضائية ويلتزم مأمورو الضبط القضائي بتنفيذ تلك الأوامر والتعليمات.

وعلى الرغم من ذلك فقد انتقد جانب من الفقه [٣٢]عدم فعالية تبعية مأمور الضبط القضائي للنيابة العامة التى لا تملك حياله سوى توجيه الطلب لرؤسائه الإداريين لمجازاته تأديبياً، فهى تبعية غير ذات جدوى خاصة إذا كان ما صدر من عضو الضبط القضائي من تصرفات هى تنفيذاً لرغبة وأوامر رؤسائه الإداريين.

وفي لبنان تحرك الدعوى العامة من قبل النيابة العامة وأن دعوى الحق العام منوطة بقضاة النيابة العامة المعينين فيه وكل شخص تقام عليه دعوى الحق العام مدعى عليه ويسمى ظنينا اذا ظن فيه بجنحة ومتهما اذا اتهم بجناية[٣٣] وأضافت المادة السادسة من القانون بان النيابة العامة تتولى مهام ممارسة دعوى الحق العام ولا يجوز لها أن تتنازل عنها او ان تصالح عليها. وبمقتضى المادة التاسعة منه تقام الدعوى العامة أمام المرجع الجزائي الذي وقعت الجريمة ضمن نطاق دائرته او التابع له محل اقامة المدعى عليه او محل القاء القبض عليه تطلع النيابة العامة على الجرائم بوسيلة او اكثر من الوسائل الاتية:

أ- التحقيقات التي تجريها بنفسها.

ب- التقارير التي تردها من السلطة الرسمية او من موظف علم بوقوع جريمة اثناء قيامه بوظيفته او في معرض او مناسبة قيامه بها.

ج- الاستقصاءات الأولية التي تقوم بها الضابطة العدلية عند تكليفها بتقصي الجرائم والمحاضر التي تضعها عند علمها بوقوعها.

د- الشكاوى والاخبارات التي تردها مباشرة أو بواسطة النيابة العامة التمييزية او مساعديها.

ويقوم نائب عام بوظائف النيابة العامة لدى محكمة التمييز يعاونه محامون عامون يتولى مهام النيابة العامة المالية لدى النيابة العامة التمييزية نائب عام يعاونه محامون عامون ويقوم بوظائف النيابة العامة لدى محكمة الاستئناف نائب عام يعاونه محام عام او اكثر ويقوم باعمال النيابة العامة لدى المحكمة العسكرية مفوض حكومة يخضع لسلطة النائب العام التمييزي يعاونه محام عام او

اكثر[٣٤] ويرأس كل نائب عام دائرته ويوزع الاعمال الداخلة في اختصاصه على المحامين العامين الذين يعاونوه[٣٥] وتشمل سلطة النائب العام لدى محكمة التمييز جميع قضاة النيابة العامة بمن فيهم مفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية[٣٦] ولوزير العدل الحق في أن يطلب إلى النائب العام التمييزي اجراء التعقبات بشأن الجرائم التي يتصل خبرها بعلمه[٣٧] ولا يحق للنائب العام الذي ادعى في قضية ما أن يتولى التحقيق او الحكم فيها.[٣٨]

ومنح المرسوم الاشتراعي رقم ٨/٥٤ وزير العدل الحق في أن يوجه النيابات العامة بتعليمات خطية وعليها أن تتقيد بها واذا ارادت مخالفتها فيجب أن يكون قرارها معللا [٣٩]كما ن لوزير العدل أن يطلب الى النائب العام التمييزي اجراء التعقيبات بشأن الجرائم التي يتصل خبرها بعلمه[٤٠] وقد اعطى وزير العدل هذه الصلاحية باعتباره عضوا في الحكومة التي يهمها أن يستتب الامن فتقرر ضروراته عن طريق الطلب الى النائب العام لدى محكمة التمييز باجراء التعقبات فيقوم النائب العام التمييزي عند الاقتضاء وفق ما خولته المادة ١٤ باجراء التحقيقات مباشرة أو بواسطة معاونيه من قضاة النيابة العامة الملحقين به او افراد الضابطة العدلية التابعين له ويحيل نتيجة هذه التحقيقات على النيابات العامة المختصة ويطلب اليها تحريك دعوى الحق العام[٤١]

نصت الفقرة ب من المادة الثانية منه على ان يمثل النيابة العامة لدى محكمة الاستئناف نائب عام استئنافي او احد المحامين العامين لدى محكمة الاستئناف او النائب العام المالي او احد المحامين العامين لدى النيابة العامة المالية[٤٢]وان قضاة كل واحدة من النيابات العامة يشكلون وحدة ولاحدهم ان يحل محل الآخر في المهام الموكلة اليه الا انه ليس لقاض في احدى النيابات العامة أن ينوب عن قاض آخر في نيابة عامة اخرى، فليس للنائب العام لدى محكمة التمييز ان يحل محل النائب العام الاستئنافي في مباشرة الدعوى العامة مثلا وقد منعته من ذلك صراحة الفقرة المضافة إلى المادة ١٤ بقولها:(دون أن يكون له حق الادعاء باستثناء حقه في تحريك الدعوى العامة امام قاضي التحقيق العدلي)[٤٣]

المطلب الثاني: رقابة القضاء على اجراءات التحقيق الأولي

سنتناول هذا المطلب في فرعين وعلى النحو الاتي:

الفرع الأول: البطلان كأداة للرقابة القضائية على اجراءات التحقيق الأولي

الفرع الثاني: رقابة محكمتي الموضوع والتمييز على اجراءات التحقيق الأولي

الفرع الأول: البطلان كأداة للرقابة القضائية على اجراءات التحقيق الأولي

البطلان هو تكييف قانوني لعمل يخالف نموذجه القانوني مخالفةً تؤدي إلى عدم إنتاج الآثار التي يرغبها عليه القانون إذا كان كاملاً (٤٤).وتهدف الجزاءات الإجرائية الجنائية إلى حسن سير العدالة وتحقيق الغرض من الخصومة ؛وهو توقيع العقوبة على الجاني (٤٥).

التحقيق هو أحد وظائف القضاء الجنائى، وقد وضحت هذه الوظيفة حتى لا يطرح على سلطات الحكم فى الدعوى غير التهم المرتكزة على أساس متين من الواقع والقانون. إذ ترمى هذه الوظيفة إلى تحقيق أمرين: الأول جمع أدلة الجريمة، والثانى تقدير هذه الأدلة من حيث التهمة. فالغرض منها إعداد الدعوى الجنائية، لذلك وصف التحقيق بأنه " ابتدائى"، لأنه يستهدف التمهيد لمرحلة المحاكمة، وليس من شأنه الفصل فى الدعوى بالإدانة أو البراءة، وإنما مجرد استجماع العناصر التى تتيح لسلطة أخرى ذلك الفصل (٤٦). وفى هذه المرحلة تبدو الحاجة ملحة إلى تأكيد التوازن بين حق الدولة فى العقاب، الذى يدعى إلى اتخاذ الإجراءات الماسة بحرية المتهم، وحق هذا الأخير فى الحرية الفردية، الذى يقتضي إحاطة ما يتعرض له من إجراءات بضمانات تكفل عدم التحكم والمساس بحريته، وكفالة حقه فى الدفاع عن نفسه. وقد نتج عن هذا التوازن أن تميَّز التحقيق الابتدائى بأمرين: الأول السلطة التى تباشره، والثانى الإجراءات التى تباشرها هذه السلطة. إذا اتسمت بصفة القهر والقسر، كى تفيد فى كشف الحقيقة، مع إحاطتها بسياج من الضمانات ينبغى مراعاته عند مباشرتها، وذلك انطلاقاً من الرغبة في حق مصالح الدولة وضماناً لحريات الأفراد، ومنعاً للتعسف والاستبداد (٤٧).

وهدف التحقيق الابتدائي هو فحص وتمحيص الأدلة القائمة في الدعوى وتقدير، قوة الإثبات المستمدة منها، في حيدة تامة وموضوعية مطلقة، والترجيح بينها باستيفاء الأدلة القوية، واستبعاد الأدلة الضعيفة أو الفاسدة، واستخلاص نتيجة منطقية منها مجتمعة، ومتساندة، سواء أكانت في صالح المتهم أم كانت في غير صالحه.

الفرع الثاني: رقابة محكمتي الموضوع والتمييز على اجراءات التحقيق الأولي

نصت المادة (٣٠٠) من قانون الإجراءات الجنائية المصرى على أن " لا تتقيد المحكمة بما هو مدون فى التحقيق الابتدائى أو فى محاضر جمع الاستدلالات إلا إذا وجد فى القانون نص على خلاف ذلك ".

فالقاضى الجنائى له مطلق الحرية فى الأخذ بما ورد فى التحقيق الابتدائى أو فى مرحلة التحقيق الأولي أو عدم الأخذ بأى منها. وفى هذا المعنى قضي على أن :" محاضر التحقيق التى يجريها البوليس أو تجريها النيابة، وما تحويه هذه المحاضر من اعترافات المتهمين، ومعاينات المحققين،

وأقوال الشهود عناصر إثبات تخضع فى كل الأحوال لتقدير القاضى، وتحتمل الجدل والمناقشة كسائر الأدلة، فللخصوم أن يفندوها دون أن يكونوا ملزمين بسلوك سبيل الطعن بالتزوير وللمحكمة بحسب ما ترى أن تأخذ بها أو تطرحها[٤٨].

مما سبق يتضح أن المبدأ العام هو حرية القاضى فى عدم الاعتداد بما ورد بمحضر التحقيق الأولي ، إلا أنه من جهة أخرى يجب أن يبنى حكمه على دليل له أصل فى أوراق الدعوى، ومن هنا تكمن أهمية مرحلة التحقيق الأولي. للتحقيق الابتدائي ذاتية خاصة توجب استقلاله عن المرحلة السابقة عليه وهي مرحلة الاتهام والمرحلة اللاحقة له وهي مرحلة المحاكمة [٤٩].فهدف التحقيق الابتدائي هو فحص وتمحييص الأدلة القائمة في الدعوى وتقدير، قوة الإثبات المستمدة منها، في حيدة تامة وموضوعية مطلقة، والترجيح بينها باستيفاء الأدلة القوية، واستبعاد الأدلة الضعيفة أو الفاسدة، واستخلاص نتيجة منطقية منها مجتمعة، ومتساندة، سواء أكانت في صالح المتهم أم كانت في غير صالحه. ويتطلب إدراك هذا الهدف أن يكون المحقق حَكَما محايداً بين طرفي الخصومة الجنائية، فلا ينحاز للاتهام أو يتحيز ضده، ولا ينحاز للمتهم أو يتحيز ضده [٥٠].

يختص القضاء الجنائي بمباشرة وظائف الاتهام والتحقيق والمحاكمة والتنفيذ، وتختلف كل وظيفة من حيث المضمون والدور الذي تلعبه في تحريك الدعوى الجنائية ونقلها من مرحلة حتى تنتهي بالحكم البات الفاصل في موضوعها، ووظيفتي الاتهام والحكم بصفة خاصة، يتطلب تعدد السلطات التي تباشرها واستقلال كل سلطة عن الأخرى. فسلطة الاتهام هي التي تحرك الدعوى الجنائية وتقوم بدور المدعي فيها، وتقف من المتهم موقف الخصومة، وتسعي جاهدة لجمع أدلة الثبوت ضده، وتقديم الطلبات والدفوع، وعرض الحجج والأسانيد الواقعية والقانونية التي ترشح لإدانته والطعن في الحكم الصادر لصالحة[٥١].

وإذا جمعت هذه السلطة بين تحريك الدعوى الجنائية والتحقيق فيها، فإنها تكون ضرورة تحت تأثير الرأي العميق الذي كونته عنها، والذي يفيد اقتناعها بصحة التهمة، وصحة إسنادها إلى المتهم وذلك يتنافر أيضا مع ما يشترط في المحقق من خلو الذهن عن موضوع الدعوى، ليستطيع أن يزن حجج الخصوم وزناً مجرداً من أي رأي مسبق فيه انحياز لخصم علي حساب الخصم الآخر، وذلك من أجل المحاكمة المنصفة التي هي الأصل وضماناً للحرية الشخصية[٥٢].

خول المشرع اللبناني فى المادة (٦١) منه لمأمور الضبط القضائى سلطة منع أي شخص من الابتعاد عن موقع الجريمة حتى الانتهاء من اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة فى الجريمة المتلبس بها.

تتحدد سلطة مأمور الضبط القضائي فى منع الحاضرين من مغادرة مسرح الجريمة من خلال قواعد القضاء، لرجل الشرطة الحق في سؤال الأشخاص، خاصة المتوجدين في مسرح الجريمة بهدف المساعدة في إزاحة الغموض عن الواقعة محل البحث، وسعياً وراء تحصيل أكبر قدر من المعلومات للانتفاع بها في بناء استدلالاته

إلا أن رجل الشرطة لا يملك الحق في أن يرغم أي شخص على الرد على أسئلته أو استفساراته، وكل ما يملكه هو اللجوء إلى قاضي التحقيق للحصول على إذن باستدعاء الشخص الذي يرى أهمية حضوره لسماع أقواله كما ان الملاحقة الجنائية مهمة الدولة ، ولذا تكون مباشرة الدعوى الجنائية من قبل الادعاء العام حتى في حالة تحريكها من قبل الغير [٥٣]

الخاتمة

اولا- النتائج

١. لم يعطي المشرع العراقي للإدعاء العام الدور الرئيسي في تحريك الدعوى الجزائية ولم يخصه بهذا العمل ، وجعل جهات اخرى تشترك معه في ذلك،وهي المتضرر من الجريمة أو من يقوم مقامه قانوناً أو أي فرد من الأفراد علم بوقوعها

٢. أن إجراءات التحقيق الأولي من أكثر الإجراءات مساساً بحرية الأفراد، فخلال تلك المرحلة تتعرض حريات الأفراد لخطر المساس بها وانتهاكها.

٣. ينبغى أن يثار الدفع ببطلان الاعتراف، أو بإنكار صدوره بتاتا، أمام محكمة الموضوع، وتلتزم وجوبا بالرد عليه فى حكمها ردا كافياً صحيحا فى القانون

ثانيا - المقترحات

١. نقترح وضع تعليمات خاصة تتضمن دليل اجرائي يسهل عملية حسم الشكاوى الخاصة بادعاءات التعذيب الواردة الى المفوضية والى رئاسة الادعاء العام ووزارة حقوق الانسان. بما يضمن إجراء تحقيق نزيه وفعال في جميع شكاوى التعذيب ومزاعمه، تتولاه هيئة مستقلة عن الجهات المتهمة بارتكاب التعذيب

٢. ندعو الادعاء العام ممارسة دوره الرقابي على جميع مراكز الإعتقال التابعة للسلطات، بغية عدم تعرض المحتجزين لسوء المعاملة أو التعذيب أو أي مس يؤثر في نفسيتهم، والتحقيق في الحالات التي قد تشير إلى تعرض المحتجزين والمتهمين الموقوفين لأي شكل من أشكال التعذيب أو/و سوء المعاملة.

٣. تاسيس مراكز متخصصة وقضائية فعالة في جميع مراكز الشرطة يمكن من خلالها لأقارب السجناء ومحاميهم أن يعرفوا على الفور مكان إعتقالهم والسلطة التي تحتجزهم وضمان سلامتهم.

٤. الاسراع في اجراءات التقاضي للموقوفين بما يتوافق مع نص المادة (١٢٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١

٥. تاسيس مكاتب اختصاصها التحقيق القضائي وعدم تكليف قضاة التحقيق باجراء عمليات التحقيق.

المصادر

اولا- الكتب القانونية

١. إبراهيم حامد طنطاوي، قيود حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجزائية،دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩-٢٠٠٠

٢. أحمد بسيونى أبو الروس،التحقيق الجنائى والأدلة الجنائية، دار المطبوعات الجامعية ،القاهره،١٩٨٩

٣. أحمد فتحى سرور، الوسيط فى قانون الإجراءات الجنائيه المصرى ، دار النهضة العربية القاهره ١٩٨٠،

٤. احمد فتحي سرور،نظرية البطلان في قانون الاجراءات الجنائية، دار الاهرام، ٢٠٠٣

٥. أشرف رمضان، مبدأ الفصل بين سلطتى الاتهام والتحقيق، ٢٠٠١

٦. رمزي عوض ، الاجراءات الجنائيه فى التشريع الانجلوامريكى،دار النهضه العربيه،القاهره،٢٠٠٩

٧. سعيد حسب الله عبد الله، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل ، ١٩٩٠

٨. عبد الامير العكيلي، سليم ابراهيم حربة، اصول المحاكمات الجزائية، ج٢، مطابع مؤسسة دار الكتب للطباعة والنشر، في جامعة الموصل ، ١٩٨٠،١٩٨١

٩. عبد العظيم مرسي وزير ، شرح قانون العقوبات، دار النهضة العربية ، ٢٠١١

١٠. عبد الفتاح الصيفي ـ تأصيل قانون الإجراءات الجنائية ـ دار الهدى للمطبوعات، الإسكندرية ٢٠٠٠

١١. عدلى خليل، التلبس بالجريمة، دار النهضة العربية ،القاهره،، ١٩٨٩

١٢. عفيف شمس الدين، أصول المحاكمات الجزائية ، منشورات زين الحقوقية – بيروت ٢٠٠١

١٣. فتحي والي،نظرية البطلان في قانون المرافعات، الطبعة الثانية،١٩٩٧

١٤. مأمون محمد سلامة ، قانون الإجراءات الجنائية معلقاً عليه بالفقه وأحكام النقض، دار الفكر العربى،الثاهره ، ١٩٨٠

١٥. محمد عيد الغريب، الاختصاص القضائى لمأمورى الضبط القضائى فى الأحوال العادية والاستثنائية، مطبعة الإيمان للطباعة والنشر، القاهرة، ٢٠٠٣

١٦. محمد محمود سعيد ، حق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية ، دراسة مقارنة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ،١٩٧٧

١٧. محمود محمود مصطفى، الشرطة المنعية والشرطة القضائية في قوانين الدول العربية، المؤتمر الثاني للجمعية المصرية للقانون الجنائي، الإسكندرية، ١٩٨٨

١٨. محمود نجيب حسنى، شرح قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية،القاهرة ،١٩٨٢

١٩. منير عبد المعطى، التلبس بالجريمة معلقاً عليه بأحكام النقض ،دار العربي القاهرة،٢٠٠٠

٢٠. نبيل عبد المنعم جاد،أسس التحقيق والبحث الجنائى العلمى، اكاديميه الشرطه،القاهره ، ١٩٩٧

٢١. نبيل مدحت سالم، قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة ،٢٠٠٩

٢٢. هلالى أحمد،ضمانات المتهم فى مواجهة القبض، دار النهضة العربية، القاهرة ،٢٠٠٠

ثانيا- الاطاريح والرسائل

١. إبراهيم محمد إبراهيم،النظرية العامة لتفتيش المساكن فى قانون الإجراءات الجنائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٥

٢. عبد الرحمن ماجد السليطى ، سلطات مأمورى الضبط القضائى ،دراسة مقارنة للتشريع المصرى والقطرى ،رساله ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ، ١٩٩٩

٣. ثالثا- البحوث

١.محمد سليم محمد غزوى،الضمانات الاساسية لحقوق الانسان، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، حقوق عين شمس، السنة ٥٠،العدد الاول، ٢٠٠٨

الهوامش

(١) ينظر الفقرة (اولا) من المادة (٢) من قانون الادعاء العام رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧
(٢) ينظر الفقرة (اولا) من المادة (٥) من قانون الادعاء العام رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧
(٣) ينظر المادة (١٩/ثالث عشر) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة (٥/ثاني عشر) من قانون الادعاء العام رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧
(٤) عبد الامير العكيلي، سليم ابراهيم حربة، اصول المحاكمات الجزائية، ج٢، مطابع مؤسسة دار الكتب للطباعة والنشر، في جامعة الموصل ، ١٩٨١،١٩٨٠، ، ص٢٢-٢٣.
(٢) ينظر الفقرة (أ) من المادة (١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) ١٩٧١ المعدل .
(٥) سعيد حسب الله عبد الله، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل ،١٩٩٠، ص٤١ .
(٧) تنظر المادة (٧) من قانون الادعاء العام رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧.
(٨) ينظر الفقرة (ثانيا) من المادة (٥) من قانون الادعاء العام رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧
(٩) ينظر الفقرة (خامسا) من المادة (٥) من قانون الادعاء العام رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧
(١٠) ينظر المادة (١٤) من قانون الادعاء العام العراقي رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧ النافذ
(١١) ينظر المادة (١٧) من قانون الادعاء العام العراقي رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧ النافذ.
(١٢) الفقرة (أ) من المادة (١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي والمادة (٢) من قانون الادعاء العام رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧،
(١٣) نصت المادة (١) من قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ على انه (تختص النيابة العامة دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها ولاترفع من غيرها إلا فى الأحوال المبينة فى القانون ، ولا يجوز ترك الدعوى الجنائية أو وقفها أو تعطيل سيرها إلا فى الأحوال المبينة فى القانون)
(١٤)مأمون محمد سلامة ، قانون الإجراءات الجنائية معلقاً عليه بالفقه وأحكام النقض، دار الفكر العربى،الثاهره ، ١٩٨٠ ، ص ٩٢ ،

(١٥)محمد عيد الغريب، الاختصاص القضائى لمأمورى الضبط القضائى فى الأحوال العادية والاستثنائية، مطبعة الإيمان للطباعة والنشر، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ٨١،
(١٦)رمزي عوض ، الاجراءات الجنائيه فى التشريع الانجلوامريكى،دار النهضه العربيه،القاهره،٢٠٠٩ص ١٦،
(١٧)محمود نجيب حسنى، شرح قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية،القاهرة ،١٩٨٢، ص ٥٥٤،
(١٨) عبد العظيم مرسي وزير ، شرح قانون العقوبات، دار النهضة العربية ، ٢٠١١، ص ٢٣٧
(١٩)منير عبد المعطى، التلبس بالجريمة معلقاً عليه بأحكام النقض ،دار العربي القاهرة،٢٠٠٠،ص٩٥
(٢٠)نصت المادة (٦١) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه "، إذا رأت النيابة العامة أن لا محل للسير في الدعوى، تأمر بحفظ الأوراق "
(٢١)أحمد فتحى سرور، الوسيط فى قانون الإجراءات الجنائيه المصرى ، دار النهضة العربية القاهره ،١٩٨٠، ص ١٤٥،
(٢٢)محمد محمود سعيد، حق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة ،١٩٧٧، ص٢٤٨ .
(٢٣) نصت المادة (١) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ على انه (تختص النيابة العامة دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها ولاترفع من غيرها إلا فى الأحوال المبينة فى القانون ولا يجوز ترك الدعوى الجنائية أو وقفها أو تعطيل سيرها إلا فى الأحوال المبينة فى القانون)
(٢٤)مأمون محمد سلامة، مرجع سابق ، ص ٩٢ .
(٢٥)عبد الرحمن ماجد السليطى ، سلطات مأمورى الضبط القضائى ،دراسة مقارنة للتشريع المصرى والقطرى ،رساله ماجستير ،، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ، ١٩٩٩،ص ٥٥
(٢٦)إبراهيم حامد طنطاوي، قيود حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجزائية،دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩-٢٠٠٠، ص١٦ .
(٢٧)عدلى خليل، التلبس بالجريمة، دار النهضة العربية ،القاهره،، ١٩٨٩، ص ١٠٨
(٢٨)عبد الفتاح الصيفي ـ تأصيل قانون الإجراءات الجنائية ـ دار الهدى للمطبوعات، الإسكندرية ٢٠٠٠، ص ٢١٥ ،محمود نجيب حسنى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٥١٠
(٢٩)محمود نجيب حسنى، مرجع سابق، ص ٥١٠
(٣٠)مأمون سلامة، مرجع سابق، ص ٥٠٥
(٣١)محمد عيد الغريب، مرجع سابق، ص ٢١٥
(٣٢)محمود محمود مصطفى، الشرطة المنعية والشرطة القضائية في قوانين الدول العربية، المؤتمر الثاني للجمعية المصرية للقانون الجنائي، الإسكندرية، ١٩٨٨، ص ٦٧
(٣٣) المادة (٥) من قانون اصول المحاكمات الجزائية اللبناني
(٣٤) المادة (١١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية اللبناني .
(٣٥) المادة (١٢) من قانون اصول المحاكمات الجزائية اللبناني .
(٣٦) المادة (١٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية اللبناني .
(٣٧) المادة (١٤) من قانون اصول المحاكمات الجزائية اللبناني .
(٣٨) المادة (٥٠) من قانون اصول المحاكمات الجزائية اللبناني .
(٣٩) المادة ٣٣ من المرسوم الاشتراعي رقم ٥٤
(٤٠) المادة (١٤) من قانون اصول المحاكمات الجزائية اللبناني .
(٤١) عفيف شمس الدين، أصول المحاكمات الجزائية ، مرجع سابق، ص١٤٤
(٤٢) عفيف شمس الدين، أصول المحاكمات الجزائية ، مرجع سابق،
(٤٣) عفيف شمس الدين، أصول المحاكمات الجزائية ، مرجع سابق، ص١٤٨
(٤٤) فتحي والي،نظرية البطلان في قانون المرافعات، الطبعة الثانية،١٩٩٧، ص٨
(٤٥) احمد فتحي سرور،نظرية البطلان في قانون الاجراءات الجنائية، دار الاهرام، ٢٠٠٣، ص٣
(٤٦)أشرف رمضان، مبدأ الفصل بين سلطتى الاتهام والتحقيق، ٢٠٠١، ص ١٤١،
(٤٧) محمد سليم محمد غزوى،الضمانات الاساسية لحقوق الانسان، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، حقوق عين شمس، السنة ٥٠،العدد الاول، ٢٠٠٨، ص٧١،
(١) أحمد بسيونى أبو الروس،التحقيق الجنائى والأدلة الجنائية، دار المطبوعات الجامعية ،القاهره،١٩٨٩، ص٦٤
(٤٩) نبيل مدحت سالم، قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق ، ص ١٠٣
(٥٠)نبيل عبد المنعم جاد،أسس التحقيق والبحث الجنائى العلمى، اكاديميه الشرطه،القاهره ، ١٩٩٧، ص٨٧
(٥١)هلالى أحمد،ضمانات المتهم فى مواجهة القبض، دار النهضة العربية، القاهرة ،٢٠٠٠، ص٥٤

(٥٢)إبراهيم محمد إبراهيم،النظرية العامة لتفتيش المساكن فى قانون الإجراءات الجنائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٥، ص٤٣

(٥٣) محمد محمود سعيد ، حق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية ، دراسة مقارنة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ،١٩٧٧، ص٢٤٨ ،